مجلة أنساق للفنون والآداب والعلوم
الإنسانية
الإصدار الخامس عشر
المجلد (٥) العدد (٢)
٢٠٢٤ (١٥-١)

دور تشريعات الأمن الوقائي في الحد من الجريمة المعلوماتية

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

أ. محمد عبد الرحمن سعيد الغامدي
ماجستير قانون، جامعة الطائف

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١٩ مايو ٢٠٢٤م

الملخص

سعت الدراسة لوضع رؤية استراتيجية نموذجية متكاملة لمكافحة الجرائم الإلكترونية من زوايا مختلفة يمكن تطبيقها على كافة المستويات، والتي من شأنها حماية المجتمع من الشائعات الأخبار المضللة المثارة على مواقع التواصل الإجتماعى، وتأمن سلامة عمل قطاعات الدولة المختلفة من خلال تحقيق الأمن لها من أي اختراقات وتعزيز الحفاظ على الأمن القومي ، وتوصلت الدراسة إلى: تعدد أسباب وأساليب انتشار تلك الجرائم، وتنوع تهديداتها على الأصعدة الإجتماعية والسياسية والأمنية والإقتصادية ، كما تعددت الآليات المقترحة ما بين الآليات القانونية والأمنية والتقنية والعالمية والتربوية والتعليمية، والفنية والدولية للحد من مخاطر وانتشار تلك الجرائم والحفاظ على ، سلامة المجتمع وشبكات البنية الحيوية التحتية وتدعيمها بكل وسائل الأمن والحماية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المعلوماتية، المسؤولية الجنائية، الأمن الوقائي، التشريعات

التمهيد: دراسة قانونية في النظام السعودي تهدف إلى البحث وراء تشريعات الأمن الوقائي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية و الوصول إلى حقيقة دورها و أثرها مع إبراز أوجه القصور فيها وماهي أفضل التوصيات لمعالجتها وفق قواعد التشريع في المملكة .

A legal study in the Saudi system aims to research the preventive security legislation in the field of combating electronic crime and reach the truth about its role and impact while highlighting its shortcomings and what are the best recommendations to address them in accordance with the rules of legislation in the Kingdom.

*** المقدمة**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم اللهم علمنا وأنفعنا بما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

كان من حكمة الله وعدالته في تشريعه وفرائضه أن جعل للعقاب وشديد العذاب سابق النذير عليه ومحذر يخطر بموجب وقوعه حتى لا يصيب به قوم وهم على جهالة منه وهذا من تمام عدله سبحانه وتعالى ودلالة تنفي عنه الظلم وتبين رحمته ورفقه بالعباد حيث قال في محكم تنزيله {وماكنا بمعذبين حتى نبعث رسولا}. ومنه ارتكزت مشروعية الجزاء على أعظم مبدأ إنساني يوجب وجود نص يجرم فعلاً أو قولاً ما في أغلب تشريعات دول العالم حتى يستحق عليه مقترفه العقوبة ومن هنا انطلقت مملكتنا الحبيبة عملًا بشرع الله وتعظيمًا لحقوق الإنسان بتنظيم ما يكفل لها ولشعبها هذه الغاية السامية في معاني العدل والنزاهة والإنسانية فالوقاية خير من العلاج وما أن بدأت تشريعات الأنظمة في المملكة بالتسارع حتى أن قام المشرع السعودي بالاهتمام بفكرة الوقاية من المخاطر وحدوث المخالفات وجميع الأفعال التي قد تؤدي لحدوث الجريمة ولهذا نجد أن المشرع قد قام بالتشريع في غالب الأنظمة مواد نص فيها على آليات للوقاية من المخاطر وذلك على حسب طبيعة عمل تلك الجهة الموجه لها تنظيمها ولكنه قد نص في القانوني الإداري للمملكة على كيفية للوقاية وللضبط وجعلها تصدر على هيئة لوائح أربعة يمكن منها تقرير الواجب فعله من أجل تحقيق الوقاية من خلالها وهي لوائح الحظر والترخيص والإخطار والتنظيم وبذلك للمشرع توجيه الأوامر وتشريع المواد ونص النصوص التي تهدف للوقاية والحفاظ على الأمن العام وحيث يمكن بها دفع وردع كل مسببات الجريمة بكل القدرة والمقومات الأمنية ألا أن تطور الزمان أخرج لنا وسائل جديدة يستطيع مستخدموها بث ونشر المحتوى المرئي والمسموع عبر شبكات الإنترنت والخوادم السحابية وهم متخفون ويصعب الوصول لهم أو ربما يجهلون الأنظمة والقوانين ولكنهم تجاوزوها مرتكبين بذلك جريمة يستحقون عليها العقاب بهذه الوسائل الحديثة .وهنا يود الباحث معرفة دور تشريعات الأمن الوقائي مع هذه الجرائم المعلوماتية وفق ما نصت عليه الأنظمة ذات الارتباط وحتى يصل إلى حقيقة هذا الدور كان لابد عليه أن يصل أيضًا إلى إجابات بعض الأسئلة وهي هل تقدم تشريعات الأمن الوقائي ما يحد من الجريمة المعلوماتية؟ ماهي المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة المعلوماتية؟ ومن هي الجهات المعنية بمكافحة الجريمة المعلوماتية؟

*** منهج البحث**

سيعتمد الباحث على المنهج التأصيلي الاستنباطي للوصول للإجابة على تساؤلاته

نطاق البحث: المملكة العربية السعودية

* مصطلحات البحث

فرضية البحث: يفترض الباحث أن الأمن الوقائي له دور كبير وفعال في الحد من الجريمة المعلوماتية.

*** أسئلة البحث**

١- هل تقدم تشريعات الأمن الوقائي ما يحد من الجريمة المعلوماتية؟

٢- ماهي المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة المعلوماتية؟

٣- من هي الجهات المعنية بمكافحة الجريمة المعلوماتية؟

*** أهداف البحث**

١- يسعى الباحث للوصول إلى حقيقة دور تشريعات الأمن الوقائي في الحد من الجريمة المعلوماتية .

٢- بيان خطورة استخدام شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

٣- إثبات إمكانية حدوث جريمة جراء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ونشر المحتوى فيها.

٤- بيان المسؤولية الجزائية على مرتكبي الجريمة المعلوماتية

* **الدراسات السابقة**

١- دور المؤسسة الأمنية في الحد من الجرائم الالكترونية.

دراسة وصفية قامت بها الباحثة حنان بسام عبدالله من جامعة القدس برام الله ونشرت في عام ٢٠٢١ هدفت الدراسة التعرف إلى دور المؤسسة الأمنيّة في الحد من الجرائم الإلكترونية استخدمت الدراسة المنهج الوصفي بنوعيه الكمي من خلال استخدام أداة الاستبانة التي صممت للحصول على البيانات من العاملين في جهاز الأمن الوقائي، والكيفي من خلال مقابلة تمّت مع العاملين في وحدة الجرائم الإلكترونية في المقر العام لجهاز الأمن الوقائي في مدينة رام الله.

٢- التشريعات الممكنة للضبط الإداري والأمني لمكافحة الانحراف الفكري عبر منصات التواصل الاجتماعي.

بحث قامت بإعداده الطالبة دعاء محمد إبراهيم من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون نشر عام٢٠٢٣ تناولت الدراسة موضوع التشريعات الممكنة للضبط الإداري والأمني لمكافحة الانحرافات الفكرية عبر منصات التواصل الاجتماعي، باعتبار ذلك من مهددات الأمن القومي المجتمعي، ويستهدف الانحراف الفكري عبر منصات التواصل الاجتماعي زعزعة وتغيير الأفكار الثابتة والموروثة اجتماعياً، وثقافياً، ودينياً، ووطنياً، وكل معتقد ثابت في المجتمع يؤدي العبث به إلى زعزعة الاستقرار الأمني والمجتمعي.

وقد بينت الدراسة أهمية الضبط الإداري والأمني لمكافحة الانحراف الفكري في منصات التواصل الاجتماعي الرقمية، والتي لا تخضع بشكل دقيق لقواعد الضبط الإداري التقليدية، على الرغم من أن الانحرافات الفكرية تمثل خطراً كبيراً، وترتكب بأشكال وأساليب متعددة ومتنوعة يصعب توقيها ومعالجة أثارها نتيجة لكونها تتم عبر قنوات تصل لقاعدة كبيرة من الناس، وتمتد عبر أكثر من دولة ونظام قانوني، مما يعزز من دور قواعد الضبط الاداري لمنصات التواصل الاجتماعي لمكافحة الانحرافات الفكرية، وقد توصلت الدراسة لضرورة الابتكار في الأدوات القانونية الممكنة للضبط الإداري لمكافحة الانحرافات الفكرية التي تتم عبر منصات التواصل الاجتماعي.

٣- المسؤولية الجزائية في الجرائم الالكترونية

رسالة ماجستير قامت بها الباحثة عائشة فاضل من كلية الحقوق والعلوم السياسية من جامعة صفاقس في تونس نشرت في عام ٢٠٢٣ تقوم الدول لضمان أمن الفضاء الإلكتروني بمبادرات مختلفة، مثل توفير المزيد من التمويل لتحسين التدابير الأمنية، وإلزام الوكالات الحكومية أو المؤسسات التجارية بتنفيذ أنواع محددة من الممارسات الأمنية، وزيادة العقوبات على جرائم الحاسوب.

٤- الإشكاليات القانونية للجرائم الإلكترونية العابرة للحدود وسبل مواجهتها

بحث قامت بإعداده الدكتورة\ هدية أحمد زعتر من كلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة المجمعة نشر في عام ٢٠٢٣ يتناول البحث الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود من حيث ماهيتها وطبيعتها القانونية والصور الشائعة لها والتي تمثل تهديداً خطيراً على الأمن المعلوماتي فيما يخص الاعتداء على الحياة الخاصة و على الأموال ، وما تثيره من صعوبات تتعلق بحجة الدليل الرقمي في الإثبات ، واشكاليات أثناء المعاينة والتفتيش وضعف خبرة سلطات

التحقيق في مجالات التقنية ، وصعوبة الملاحقة الأمنية ، إلى جانب مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق ، وكيفية مواجهة تلك التحديات على الصعيد الدولي والوطني العربي.

٥- سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت.

رسالة ماجستير قام بإعدادها الطالب عبد المجيد غنيم المطيري من جامعة الشرق كلية الحقوق نشرت في عام ٢٠١١ هدفت الدراسة إلى التعرف على أهداف الضبط الإداري (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، وعناصر أخرى كالمحافظة على البيئة والآداب العامة). ولقد استخدمت الدراسة المنهج التحليلي من خلال عرض نصوص المواد الدستورية والقانونية وتفسيرها وتحليلها وصولاً إلى الغاية التي أرادها المشرع من وراء هذه المواد.

٦- الأمن الوقائي.

بحث قام بإعداده الفريق أول / عبد الوهاب إبراهيم سليمان من جامعة أم درمان الأهلية نشر عام ١٩٩٧ تحدث فيها أن الأمن الوقائي يهتم بأمن الافراد وأمن المنشآت وأمن المعلومات أيضًا وهناك إجراءات تتخذ في كل حالة لتحقيق أكبر قدر من الأمن دون أن يؤثر ذلك سلبا على كفاءة الأداء.

٧- الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم ٠٩-٠٤

مقالة للكاتب شيخ عبد الصديق من كلية الحقوق والعلوم السياسية من جامعة يحي فارس بالمدية بالجزائر نشرت في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية في عام ٢٠٢٠ ذكر فيها أدى التطور الكبير في عالم تكنولوجيا المعلوماتية وأجهزة الاتصال لاسيما منها الحواسيب وشبكة الانترنت إلى احتلالها مكانة خاصة في الحياة اليومية للمواطنين، لكن في المقابل ساهمت في بروز العديد من الجرائم المتصلة بها، التي أصبحت تشكل هاجسا حقيقيا للكثير من الدول باعتبارها من أخطر الجرائم العابرة للحدود، الأمر الذي دفعها إلى العمل على مكافحتها، سواء من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية ودولية أو وضع تشريعات وطنية للحد منها ومكافحتها،

٨- مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

بحث قام بإعداده بوزونون سعيدة من كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة نشرت عام ٢٠١٩ ذكر فيه الإجرام الالكتروني واحد من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة في المجتمع الجزائري كما في المجتمعات الأخرى، حيث شهدت الألفية الأخيرة ثورة تكنولوجية استغلها الأشراف كما الأشرار في تحقيق دوافع مشينة أحسنها الشغف بالتقنية وأسؤها الربح المادي، لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عبر عديد النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لمواجهة الجريمة والمجرم المعلوماتي.

٩- السياسات الدولية والوطنية تجاه الجرائم الالكترونية.

مقالة قام بإعدادها الدكتور نزيه محمد علي عبد الغني من كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام ونشرت في المجلة المصرية لبحوث الإعلام عام ٢٠٢١في العدد ٧٧ تناول في دراسته السياسات الدولية والوطنية تجاه مواجهة الجرائم الإلكترونية، وبخاصة بعد أن ازدادت معدلات تلك الجرائم بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة، ونجم عن ذلك الأمر آثار خطيرة، وبعد إدراك تلك المجتمعات لأهمية مكافحة تلك الجرائم، فقد سعت إلى التوصل للعديد من الاستراتيجيات الفعالة بهدف التصدي لمواجهة تلك الجرائم بجميع اشكالها

١٠- التشريعات المنظمة للفضاء الرقمي في الجزائر بين تحديات التقنيات والرهانات المستقبلية للبنية التحتية.

بحث قام بإعداده خروبي احمد والعربي بن حجار من كلية الحقوق والعلوم السياسية من جامعة الجيلالي وجامعة وهران وأشاروا في بحثهم الى التشريعات اللازمة لمكافحة الجريمة الإلكترونية نشر البحث عام ٢٠٢١ الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على أهم التشريعات والقوانين المتخذة من أجل تنظيم الفضاء الرقمي بالجزائر، من أجل الكشف عن كيفية التعامل الدولي والجزائر على وجه الخصوص مع الجرائم الإلكترونية والأمن المعلوماتي، وما هي الإجراءات المتخذة للتصدي للجرائم والتهديدات على الإنترنت؟

*** التعريف بالأمن الوقائي والجريمة المعلوماتية وعقوبتها**

*** الأمن الوقائي وكيفية عمله في الجرائم المعلوماتية**

١- التعريف بالأمن الوقائي

"هي عبارة عن مجموعة من القواعد العامة المجردة تكفل صيانة النظام العام بعناصره الأربعة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والأداب العامة وتصدر على هيئة لوائح وتعتبر اللائحة من أهم وسائل الضبط الإداري وأكثرها انتشاراً، ويمكن القول بأن اللوائح أنواع ولكن الذي يهمنا هنا هو لوائح الضبط الإداري أو الأمن الوقائي، فبواسطة هذه اللوائح تضع الإدارة قواعد عامة مجردة وملزمة تتضمن قيوداً على حريات الأفراد وذلك بقصد المحافظة على النظام العام" (١-١)

"وتتخذ لائحة الضبط الإداري عدة مظاهر هي" (١-٢) الحظر وهو منع نشاط معين في مكان معين ولمدة معينة.

الترخيص والذي يطلق عليه الإذن السابق ويعني ذلك أن اللائحة لا تسمح بممارسة عمل معين إلا بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة.

*** لائحة الاخطار**

هذا يختلف عن سابقه حيث أن الإذن السابق يتطلب إبلاغ جهة الإدارة بالرغبة في ممارسة نشاط معين وبعد ذلك تأتي الموافقة فالأخطار يختلف عن ذلك إذ انه لا يعني سوى مجرد إحاطة جهة الإدارة المختصة علماً بذلك النشاط الفردي المعتزم ممارسته حتى يمكن أن تتخذ ما تراه لازماً من إجراءات لمنع وقوع ما من شأنه أن يخل بالنظام العام

التنظيم: لائحة

يعتبر أوسع مدى من الحظر أو الترخيص أو الأذن وحتى الإخطار وإنما يكتفي التنظيم بتنظيم النشاط وكيفية ممارسته، وأن اللائحة تأخذ صورة التنظيم لنشاط معين أو حرية معينة.

٢- كيفية عمل الامن الوقائي في الجريمة المعلوماتية.

"اذا أخطروا بأحدى الجرائم المعلوماتية فإنهم يقومون بالبدء بإجراءات التحري المستحدثة سواء المعاينة والتفتيش ، أو المراقبة الإلكترونية ، وهذا مشروط بأخذ الاذن قبل البدء بإجراءات التحري ،وهذه الإجراءات مقيدة بحدود معينة، لأنه قد تؤدي إلى انتهاك الحقوق الشخصية الأساسية للإنسان"[٢-١] ويمكن القول بأن كيفية عمل الأمن الوقائي في المجال الإلكتروني يقوم عبر تطبيق الرقابة وهي أهم مصادر البحث والتحري التي غالبا ما يستعان بها في التقصي لتحقيق غرض أمني أو أي غرض اخر وكذلك تطبيق أسلوب الحظر وهو إجراء تهدف من خلاله السلطة الرسمية إلى حظر أي

نشاط أو محتوى أو أفكار يتم نشرها على شبكة الأنترنت من أجل حماية الأمن العام .

*** الجريمة المعلوماتية وعقوبتها والمسؤولية الجنائية فيها**

١– التعريف بالجريمة المعلوماتية

تعريف الجريمة المعلوماتية وفق نصوص واحكام نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية صادر بموجب المرسوم الملكي رقم ١٧/٨ لعام ٨–٣–١٤٢٨ والمعدل بتاريخ ٢٢–٧–١٤٣٦.

الجريمة المعلوماتية :أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

ونصت المادة الثانية من ذات النظام على انه يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية ، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها ، وبما يؤدي إلى ما يأتي: –

١– المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

٢– حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

٣– حماية المصلحة العامة ، والأخلاق، والآداب العامة

٤– حماية الاقتصاد الوطني.

*** عقوبة ارتكاب جريمة معلوماتية.**

نصت المادة الثالثة من ذات النظام على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:–

١– التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.

٢– الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا .

٣– الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤– المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥– التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة

ونصت المادة السادسة من ذات النظام على أنه:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:–

١– إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، او القيم الدينية، أو الآداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢– إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣– إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

ونصت المادة الثالثة عشر من ذات النظام على أنه مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها. كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه

٣- المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجريمة المعلوماتية.

لا يختلف قيام المسؤولية الجنائية في الجريمة المعلوماتية عن الجريمة المرتكبة على أرض الواقع متى ما تحققت أركانها المادي والمعنوي والعلاقة السببية بينهم ويمكننا الإشارة إلى أن عبء تحديد هذه المسؤولية يقع على عاتق النيابة العامة في لائحة الادعاء بعد رصد الجريمة وضبط مرتكبها ومن هذا يمكننا القول أن الجريمة المعلوماتية وإن كانت جريمة ارتكبت في عالم موازي للواقع ولا يمكن الإحساس به أو استشعاره بالطرق المادية إلا أنه يمكن المحاسبة عليها.

*** التشريعات الأمنية في الأنظمة المتعلقة بالجريمة المعلوماتية ودورها**

*** تشريعات الأمن الوقائي المتعلقة بالجريمة المعلوماتية في الأنظمة واللوائح.**

تأكيدًا لأهمية الحماية النظامية والقانونية للمعلومات، فقد سعت بعض دول العالم إلى إصدار أنظمة وقوانين خاصة، تعنى بالأفعال التي ترتكب من خلال النظام المعلوماتي أو التي تقع عليه أو تمارس في بيئته، بهدف مواجهة خطر تلك الأفعال والحد من ارتكابها، كما قامت بعض الدول بتعديل قوانينها أو الإضافة إليها، للغرض نفسه وهو ما يتوافق مع الاتجاهات والسياسات التشريعية التي انتهجتها الدول في مواجهة هذه الجرائم وفيما يلي بعض الشواهد في المملكة العربية السعودية:

١- التشريعات الواردة في الأنظمة.

*** نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية**

*** المادة الثالثة**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية: -

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة

*** المادة الرابعة**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية: -

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند ، أو توقيع هذا السند ، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢- الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية ، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات ، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

*** المادة الخامسة**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:-

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

*** المادة السادسة**

*** التعديل السابق**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: -

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، او القيم الدينية، أو الآداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك

بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

*** المادة السابعة**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: -

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

*** المادة الثامنة**

لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:-

١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢- شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلًا سلطاته أو نفوذه.

٣- التغرير بالقُصَّر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

٤- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة

*** المادة التاسعة**

يعاقب كل من حرَّض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية.

*** المادة العاشرة**

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة

*** المادة الثالثة عشرة**

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها. كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًّا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

*** نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله**

*** المادة الرابعة والثلاثون**

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثماني) سنوات ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من أيّد أي فكر إرهابي، أو دعا له، أو كيان إرهابي، أو جريمة إرهابية أو منهج مرتكبها، أو أفصح عن تعاطفه معه أو سوَّغ فعله أو جريمته، أو روج لها، أو أشاد بها، أو حاز أو أحرز أي محرر أو مطبوع أو تسجيل -بقصد النشر أو الترويج- أيا كان نوعه يتضمن

تسويغاً أو ترويجاً لفكر إرهابي أو لجريمة إرهابية أو إشادة بذلك.

*** المادة الثامنة والثلاثون**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من أمدَّ كياناً إرهابيًّا أو أيًّا من أفراده أو أي إرهابي، بأي وسيلة اتصال، أو قدم إلى أي منهم معلومة أو مشورة، أو إعانة، أو وسيلة للعيش، أو السكن، أو المأوى، أو التطبيب، أو النقل، أو مكاناً للاجتماع، أو غير ذلك من التسهيلات التي تعينه على تحقيق أغراضه.

*** المادة التاسعة والثلاثون**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس وعشرين) سنة ولا تقل عن (خمس عشرة) سنة، كل من هرَّب أيًّا من الأسلحة، أو الذخائر، أو المتفجرات، أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، أو السموم، أو الأجهزة الحارقة، أو أيًّا من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو صَنَعها، أو طوّرها، أو جَمَعها، أو حضّرها، أو جهّزها، أو استوردها، أو حازها، أو أحرزها، أو هرّب أيًّا من الأجزاء أو المواد الأولية أو الأجهزة التي تستخدم في صُنعِها أو تحضيرها أو تجهيزها، أو نَقَّلها عن طريق البريد أو إحدى وسائل النقل العام أو الخاص، أو أي وسيلة أخرى؛ بقصد استخدامها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

*** المادة الثالثة والأربعون**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو برنامجاً على أحد أجهزة الحاسب الآلي أو أي من الأجهزة الإلكترونية، أو نَشَر أيًّا منهما؛ لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو لتسهيل الاتصال بأحد قيادات أو أفراد أي كيان إرهابي، أو لترويج أفكاره، أو لتمويله، أو لنشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة لاستخدامها في جريمة إرهابية.

*** المادة الرابعة والأربعون**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات ولا تقل عن (سنة)، كل من أذاع أو نشر بأي وسيلة خبراً، أو بياناً، أو إشاعة كاذبة، أو مغرضة، أو نحو ذلك، بقصد تنفيذ جريمة إرهابية.

*** نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وافشائها**

*** المادة الخامسة**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً، كل من: –

١– نشر وثائق أو معلومات سرية أو أفشاها.

٢– دخل أو شرع في الدخول إلى أي مكان أو موقع غير مأذون له الدخول فيه؛ بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية.

٣– حصل بأي وسيلة غير مشروعة على وثائق أو معلومات سرية.

٤– حاز أو علم – بحكم وظيفته – وثائق أو معلومات رسمية سرية فأفشاها أو أبلغها أو نشرها دون سبب مشروع مصرح به نظاماً.

٥– أتلف . عمداً . وثائق سرية أو أساء استعمالها وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة عامة، وذلك بقصد

الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

٦- أخل بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق.

٢- التشريعات الواردة في اللوائح.

*** اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني**

*** المادة الخامسة عشرة: المسائل المحظورة نشرها**

إضافة إلى ما ورد في المادة التاسعة من النظام يحظر نشر ما يلي:-

١- لا يجوز نشر كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة.

٢- لا يجوز نشر ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام أو ما يخدم مصالح أجنبية تتقاطع مع المصلحة الوطنية.

٣- لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة النعرات أو البغضاء أو إشاعة الفاحشة أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

٤- لا يجوز نشر إعلانات تتضمن مواداً من شأنها تضليل المستهلك.

*** اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر**

*** المادة الرابعة والسبعون**

*** التعديل السابق**

تمشيا مع ما ورد في المادة التاسعة من النظام يراعى عند استيراد أو إجازة نشر أو تداول أي مطبوعة التزامها بما يلي: -

أ- لا يجوز نشر ونسخ كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو النيل من النظام العام أو نظام الحكم تلميحاً أو تصريحاً بالكلمة أو الصورة.

ب- لا يجوز نشر ونسخ كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، والأخبار العسكرية والاتصالات السرية، ما لم تصرح بنشرها الجهات المختصة ذات العلاقة.

ج- لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الدولة قبل إعلانها رسميا.

د- لا يجوز طبع أو نشر أو توزيع أو تداول أي خارطة للمملكة أو مطبوعة تشتمل على خرائط تظهر فيها حدود المملكة إلا بعد مطابقتها مع الخرائط المعتمدة من الهيئة العامة للمساحة.

هـ- لا يجوز طبع أو نشر أو توزيع خرائط أو مطبوعات تشتمل على خرائط للمدن إلا بعد مطابقتها مع الخرائط المعتمدة من أمانات وبلديات المدن.

و- لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية، أو يؤدي إلى الإضرار بسمعة المملكة الاقتصادية، أو بلبلة الأفكار عن سوق المال أو الوضع الاقتصادي للمملكة.

ز- لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.

ح- لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد، إلا إذا كان النشر تنفيذا لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة ويكون الترخيص من الجهة المختصة ذات العلاقة .

ط- لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة النعرات أو البغضاء أو إشاعة الفاحشة أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

ي- لا يجوز نشر إعلانات تتضمن مواد من شأنها تضليل المستهلك.

*** دور تطبيق تشريعات الأمن الوقائي في الحد من الجريمة المعلوماتية.**

١- الدور الإيجابي.

٢- الدور السلبي

الدور الإيجابي : لا شك أن لسلطات الامن الوقائي حق بالمساهمة في التشريع أثر بالغ في انخفاض معدلات الجريمة المعلوماتية والسيطرة عليها وحماية الضروريات الخمس للإنسان، كما أن لها الأثر الواضح في المحافظة على خصوصية مستهلكين الشبكات العنكبوتية من تعرضها للسرقة واستخدامها في أغراض الابتزاز والتحايل والاتجار بالمعلومات الشخصية لمستخدمين الانترنت، كما أنه ذات دور كبير في تقدم خدمات الدولة الالكترونية على مستوى جميع الوزارات والمؤسسات ويسهل من التعامل بها بشكل آمن ،غير أن توضيح العقوبات في الأنظمة التي سيعاقب بها كل من تسول له نفسه بارتكاب جريمة عبر شبكة المعلومات من شأنه تحقيق الردع العام والمحافظة على أمن الدولة ونظامها العام وتبث تلك التشريعات في أنفس مواطنين ومقيمين الدولة و زوارها الراحة والطمأنينة والسكينة وتحثهم نحو استخدام خدمات شبكة الانترنت وهم واثقين بها مما يؤدي بدوره إلى التسارع في النمو والازدهار ودوران عجلة الاقتصاد وتداول الأموال وتقديم المنافع العامة والخاصة ومكافحة الجريمة بكافة أشكالها ،ولا شك ان تطور شبكات التواصل الاجتماعي المشهود في الوقت الحالي أصبح يهدد النظام العام ويجب أن تكون هناك موازنة بين حق الفرد في الخصوصية وحق سلطات الامن الوقائي في اتخاذ الإجراءات واتخاذ العقاب وعليه على سلطات الامن الوقائي ألا تتجاوز الحدود التي قيدها بها القانون.

*** الدور السلبي**

"مما لا شك فيه أن الصعوبات التي تعترض سبل مكافحة الجرائم المعلوماتية متعددة، وكلها تنبع من كون هذه الجرائم تختلف جملة وتفصيلًا عن الجرائم العادية.

الأمر الذي بات يثير بعض التحديات القانونية والعملية أمام سلطات الأمن الوقائي بمكافحتها أثناء إجراءات الاستدلال سواء المعاينة، التفتيش، الرقابة الالكترونية، والحظر الالكتروني عبر البيئة الافتراضية لتعقب المجرمين وتقديمهم للعدالة، لذلك تثار العديد من المشكلات التي تقف عائقًا أمام مكافحة الجرائم، وهذه الجرائم منها ما يتعلق بالكشف عن الجريمة والوصول للجناة، ومنها ما يتعلق بإثبات الجريمة المعلوماتية."[٢-٢] وتشكل أيضا صعوبة على سلطات الامن الوقائي في الضبط كما أن البيانات المتعين فحصها في بعض الأحيان تكون ضخمة وبالتالي فحصها أمر مرهق ولا يمكن مكافحة كل تلك الجرائم المعلوماتية بالمجموعة التشريعية من الأنظمة واللوائح المتوفرة لدينا في الدولة غير أن تشريعها يثير أيضًا مشكلة امام جهاز القضاء لأنه الى حد إعداد هذه الدراسة لا توجد لدينا محكمة خاصة ومؤهلة بكامل التجهيزات والأدوات للتعامل مع هذه النوعية من الجرائم وإثبات الأدلة فيها وتحديد المسؤولية الجنائية عنها إضافًة إلى أنه يمكن لمرتكبي الجرائم المعلوماتية تغيير معلومات تعقبهم أو محوها كليًا مما يصعب من عملية ملاحقتهم أو سيضلل الأجهزة الأمنية.

*** الجهات المعنية بمكافحة الجريمة المعلوماتية ودورها**

*** الجهات المعنية بمكافحة الجريمة المعلوماتية.**

وتحت المطلب فرعان: -

١- جهات ذات اختصاص اصيل

نصت المادة الخامسة عشر من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أنه تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم المعلوماتية.

٢- جهات مساندة

نصت المادة الرابعة عشر من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أنه

١- تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقًا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة.

٢- مراكز تلقي البلاغات والشكاوى مثل الشرطة وجهات البحث والتحري ولجان الرقابة والتفتيش في الجهات الحكومية

*** دور تلك الجهات في مكافحة الجريمة المعلوماتية**

١- دورها في رصد وملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية

"من المهام والاعمال التي تقوم بها أجهزة التحقيق في الجرائم المعلوماتية لكي تصل إلى الحقيقة تتمثل في الآتي:-

أولًا تلقي البلاغات والشكاوى

ثانيًا تحديد خطة عمل وتكوين فريق التحقيق

ثالثًا سرعة جمع الأدلة" (٣-٣)

وبعد الانتهاء من جمع المعلومات اللازمة يبدأ المحقق وعلى ضوء تلك المعلومات التي توفرت لديه بتحديد خطة العمل المناسبة وفريق العمل اللازم للتحقيق.

٢- دورها في عملية معاقبة مرتكبي الجرائم المعلوماتية

"النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية والتحقيق فيها ومباشرتها أمام المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها، ولا تحرك من غيرها إلا في أحوال استثنائية التي نصت عليها الأنظمة النافذة." (٣-١)

وللنيابة العامة القيام بما يسمى التحقيق الابتدائي وهي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق بالجرائم المعلوماتية ويعرف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة من الإجراءات الحقيقية تنهض بها النيابة العامة بغية كشف الحقيقة في أمر الجريمة الواقعة قبل إحالتها لقضاء الحكم. وقد وصف التحقيق بأنه (ابتدائي) لان غايته ليست كامنة فيه، وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل." (٣-٢) ومن ثم كان دور التحقيق الابتدائي التنقيب عن أدلة الجريمة في الوقت الملائم لذلك. وللتحقيق الابتدائي أهميته كذلك في أنه يكفل ألا تحال الى المحاكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة وفي ذلك توفير لوقت القضاء وجهده وصيانة لاعتبار المتهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية. وبعد أن ينتهي المحقق من عملية الاستجواب وجمع الأدلة وسماع الشهادة وأخذ رأي الخبراء يعد لائحة ادعاء يواجه بها المتهم أمام المحكمة ويطالب فيها بإيقاع العقوبة المناسبة وفق ما جاءت به مواد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية أو نص المادة النظامية الملاقية للجريمة المرتكبة وعلى القاضي المختص بعد النظر في الدعوى وأوراقها النطق بالعقوبة على مرتكبها.

*** الخاتمة والنتائج**

ولا شك من ان المشرع السعودي يسعى دائما الى مواكبة تطور الجريمة المعلوماتية ومكافحة اساليبها الجديدة عملا بالأساس التشريعي في المملكة ومصادره الكريمة والذي يحث على ضرورة الحفاظ على النظام العام والضروريات الخمس وكما اوردنا في مواضيع البحث محاولين الإلمام بأدوار التشريع الامني الوقائي وابراز مهمته في التصدي للجريمة المعلوماتية إلا أن الدراسة هدفت الى التقصي وراء هذه الادوار وإبراز مهمتها وعليه خلص الباحث الى مجموعة من النقاط والنتائج لعل اهمها يكون هو التالي: -

للتشريعات الامنية الوقائية وجود قوي في أبرز الانظمة المتعلقة بالنظام العام ومصالح الانسان والمساس بالسكينة والطمأنينة العامة.

الجريمة المعلوماتية أفرد المشرع لمكافحتها نظام خاص باشر معاقبة مرتكبها دون معاقبة من يروج لها.

التشريع الأمني الوقائي لم يغطي جميع الأنظمة ذات الصلة بالجريمة المعلوماتية النيابة العامة وحدها المختصة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية ولا تملك نزاهة سلطة التحقيق في جرائم الفساد عبر الوسائل المعلوماتية.

لا يوجد نظام وقائي موحد مختص بالجريمة المعلوماتية ضمن انظمة الجنائي الخاص.

يوجد نقص اختصاص بالجريمة المعلوماتية لدى مأمورين الضبط الإداري.

تشريعات الامن الوقائي اقتصرت على الجريمة المعلوماتية العادية ولم تصل الى ما هو ابعد مثل جرائم شبكات الانترنت المظلم وجرائم الادوات الافتراضية مثل العملات الرقمية وجرائم برامج تداول الاسهم العالمية.

هذا ولاشك ان تطور الجريمة الالكترونية في تسارع و نمو كبير يهدد امن الدول وكياناتها و سلامة مواطنيها و يثير داخل انفسهم الرعب و عدم الثقة بحكوماتهم مما ينعكس اثرة سلبا على دوران عجلة تطور وازدهار البلدان ويأخر الكثير بسبب عزوف سكان الدول عن استخدام الخدمات المعلوماتية سواء كانت حكومية او شبكات الانترنت عامة غير ان عدم الثقة قد يولد عند الكثير دافع و رغبة في الاساءة والانتقام مما قب ينتج عنه جريمة فعلية على أرض الواقع لذا يرى الباحث انه من الضروري لأجل الاستفادة وتفعيل دور الامن الوقائي بشكل أكبر أن يحرص المشرع السعودي حال النص على ما يتعلق بالجريمة المعلوماتية مراعاة بعض النقاط يعتقد الباحث بأنها تصب ايجابا في الوقاية من الجريمة المعلوماتية موردها لكم في نهاية دراسته البحثية على سبيل التوصيات كما هو الاتي: -

١- افراد نظام خاص ولائحة تنفيذية بشأن كيفيات الوقاية من الجريمة المعلوماتية وتحدث بشكل يواكب تطور اساليب تلك النوعية من الجرائم.

٢- اشراك جميع سلطات الضبط والتحقيق بالمملكة في التصدي للجريمة المعلوماتية كل على حسب اختصاصه.

٣- رفع جاهزية واستعداد رجال الضبط الاداري في مجال الجرائم المعلوماتية والتصدي لها.

٤- شمول جميع انظمة الدولة بالتشريع الوقائي التي قد ينتج عن موضوعها جريمة معلوماتية.

٥- الزيادة في ادوات الخبرة بهذه الجرائم في جهات الضبط والتحقيق واعوان القاضي او انشاء دوائر للجريمة المعلوماتية داخل المحكمة المختصة.

وختاما باتت الجريمة المعلوماتية هي بديل الجرائم التقليدية نظرا الى تطور الزمان واستخدام الخدمات و الوسائل الالكترونية فيه على مستوى جميع الاحتياجات العامة و الخاصة و لسهولة ارتكابها بشكل خفي و عن بعد يصعب معه تعقب الجاني والإطاحة به وتقديمه إلى العدالة لينال العقوبة و الجزاء لذلك كانت التشريعات الوقائية هي أول خط دفاعي تستطيع الحكومات من خلاله الحد من تلك الجرائم المعلوماتية و على أي حال نسأل الله سبحانه و تعالى ان يحفظ لنا بلادنا و يحميها من عبث الأشرار و من كيد الفجار إنه على ذلك عزيز قدير .. والله ولي التوفيق.

*** المصطلحات**

الجريمة المعلوماتية أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية.

المسؤولية الجنائية إلزام الشخص الآهل تحمل نتائج الأفعال، والأقوال التي تصدر منه سواء بالمباشرة أو التسبُّب مع تمييز دوره الجنائي في الجريمة المشتركة الأمن الوقائي مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة الأدارية بهدف حماية النظام العام للمحافظة عليه.

التشريعات مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة الملزمة الصادرة عن السلطة العامة المختصة في الدولة التي تبيح أو تحظر أو تنظم حق أو مجموعة حقوق .

*** المراجع**

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية

القانون الأداري في المملكة العربية السعودية

بحث بعنوان الضبط الأداري من واقع التطبيق السعودي إعداد الباحثة آية الوصيف سنة النشر ٢٠٢٤ الناشر موقع محاماة نت

الجرائم الالكترونية وإجراءات التحقيق الجنائي فيها في النظام الجنائي المصري والسعودي للمؤلف طه السيد أحمد الرشيدي الناشر دار الإجادة الطبعة الأولى سنة النشر ٢٠٢٣

دور الضبط الإداري في مجال وسائل التواصل الاجتماعي للمؤلف أحمد أكرم الدليمي الناشر دار الفكر والقانون طبعة ٢٠٢٢

جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية للمؤلف ناصر بن محمد البقمي الطبعة الثالثة سنة النشر ٢٠٢٣

أوراق علمية بعنوان المسؤولية الجنائية من كتاب للمؤلف عبد الفتاح الصيفي

البحث القانوني من الفكرة إلى الخاتمة مع دراسة خاصة للتدريبات القانونية للمؤلف أحمد صالح مخلوف الناشر مكتبة العالم العربي الطبعة الأولى سنة النشر ٢٠١٦.